

## الدلال للعقيل: ما إجراء اتكم بشأن تطبيق قواعد الحوكمة؟



محمد الدلال

وجه النائب محمد الدلال سؤالاً إلى وزير الدولة للشؤون الاقتصادية ووزيرة المالية بالوكالة مريم العقيل قال في مقدمته: أوردت الحكومات الأخيرة المتعاقبة ضمن البرامج الحكومية التي تقدمت بها إلى مجلس الأمة الحالي منذ عام 2016 التزام الحكومة بتبني مفهوم وأليات (الحوكمة المؤسسية) وبما أن صاحب السمو الأمير، حفظه الله، قد رعى مؤخرًا منتدى الشفافية

القائم الذي نظّمته جمعية الشفافية الكويتية تحت عنوان «الحوكمة في القطاع العام»، إضافة إلى أن اليوم التاسع من ديسمبر يعتبر عالمياً هو اليوم العالمي لمكافحة الفساد، وحرصاً على معرفة أين وصلت الدولة في حوكمة القطاع العام، وطالب بتزويده وأفادته بالآتي:

1- ما الإجراءات والخطوات التي قامت بها الأجهزة المعنية بالدولة بشأن تفعيل تطبيق قواعد وإجراءات الحوكمة المؤسسية مع تزويدي بنسخة من تلك الإجراءات والقواعد منذ عام 2016 وحتى تاريخه.

2- اشترك كل من الأمانة العامة لمجلس التخطيط مع ديوان المحاسبة في إعداد دليل

## الشاهين يقترح اعتماد لوحات مواقف كبار السن والمعاقين خليجياً ودولياً



أسامة الشاهين

تقدم النائب أسامة الشاهين باقتراحين برغبة لاعتماد لوحات وقوف المركبات بالمواقف المخصصة لكبار السن والمعاقين خليجياً ودولياً، بما يسمح باستخدامها عند السفر.

وقال الشاهين في الاقتراح الأول:

تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بصرف لوحات خاصة لكبار السن للسماح لهم بالوقوف بالمواقف الخاصة بهم، وهذه اللوحات معتمدة من الإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية.

ويواجه كبار السن عند سفرهم إلى أي دولة وخاصة دول مجلس التعاون الخليجي، وقيامهم بتأجير سيارات منها ما يعرضهم للمخالفات المرورية لوقوفهم بمواقف خاصة بالمعاقين.

وحرصاً منا على سلامتهم وتوفير خدمة مواقف المعاقين في كل الدول، أتقدم بالاقترح برغبة التالي:

«تقوم الهيئة العامة للشؤون ذوي الإعاقة بالتعاون مع الإدارة العامة للمرور بالعمل على جعل لوحات الوقوف بمواقف المعاقين معتمدة خليجياً ودولياً، بما يسمح باستخدامها عند السفر».

## الحميدي يسأل الفاضل عن تعديت على المال العام بـ«النفط»



الحميدي السبيعي

وجه النائب الحميدي السبيعي سؤالاً إلى وزير النفط وزير الكهرباء والماء د.خالد الفاضل قال في مقدمته:

نشرت إحدى الصحف المحلية في عددها رقم 16661 بتاريخ 2019/12/8 خبراً تحت عنوان «قيادي نفطي إلى النيابة

بتهمة التعدي على المال العام»، وتضمن الخبر أن القيادي قام باستغلال منصبه في إحدى الشركات النفطية التابعة لمؤسسة البترول وتمكن

من الحصول على 5 ملايين دينار بشكل غير قانوني من خلال التعامل مع شركته الخاصة ما يعد تعارضاً للمصالح، وجاء في الخبر أن هناك قياديين آخرين متورطون بذات القضية ولا يزالون على رأس عملهم في شركات نفطية.

لذا يرجى أفادتي وتزويدي بالآتي:

1- ما مدى صحة الخبر المذكور أعلاه؟

إذا كانت الإجابة بنعم يرجى تزويدنا بقرار يفصل ذلك القيادي وقرار الإحالة إلى النيابة العامة وتزويدنا بنتيجة التحقيق الذي تم إجراؤه مرفقاً به جميع المستندات وإذا كانت الإجابة بلا يرجى تزويدنا بالسبب.

2- هل تم فصل جميع من تمت إحالتهم للنيابة العامة أسوة بالقيادي؟ فإذا كانت الإجابة بنعم يرجى تزويدنا بجميع المستندات المتعلقة،

وإذا كانت الإجابة بلا يرجى إفادتنا عن السبب والسند القانوني.

3- هل هناك قياديين آخرون متورطون بهذه التعديت ولم تتم إحالتهم إلى النيابة العامة؟ فإذا كانت الإجابة بنعم يرجى تزويدي بما تم من إجراءات مرفقاً به المستندات وإذا كانت الإجابة بلا يرجى تزويدنا بالسبب.

## احتساب نهاية الخدمة على المرتب الأخير

## «التشريعية» توافق على تعديل قانون العمل بالقطاع النفطي



أحمد الفضل وخالد الشطي ومحمد الدلال ود.خليل عبدالله وخالد العتيبي خلال اجتماع اللجنة

ناقشت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في اجتماعها أمس عدداً من الاقتراحات بقوانين، وقال عضو اللجنة النائب د.خليل عبدالله في تصريح عقب الاجتماع إن اللجنة وافقت على تعديل الفقرة الأولى من المادة 18 من القانون رقم 28 لسنة 69 بشأن العمل في قطاع الأعمال النفطية وإحالتها إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية، موضحاً أن فكرة التعديل تكمن في أن احتساب مكافأة نهاية الخدمة تكون على المرتب الأخير. وأضاف أن اللجنة رفضت طلباً نيابياً لاستعجال مناقشة أحد الاقتراحات المتعلقة بالعمو العام، موضحاً أن اللجنة تحتاج إلى تكليف من المجلس لمناقشة كل الاقتراحات بقوانين المتعلقة بهذا الموضوع.

## عبدالصمد: تضخم الديون المستحقة على «المواصلات» إلى ما يقارب 103 ملايين دينار

## «الميزانيات»: لا رؤية حكومية واضحة بشأن وزارة المواصلات.. وتشابك الاختصاصات مستمر



شعبان المويزي ود. عادل المخي وعدنان عبدالصمد وعبدالله الرومي خلال الاجتماع

ناقشت لجنة الميزانيات والحساب الختامي خلال اجتماعها أمس الحساب الختامي لوزارة المواصلات عن السنة المالية المنتهية 2019/2018 وملاحظات ديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين بشأنها.

وقال رئيس اللجنة النائب عدنان عبدالصمد إن اللجنة بحثت عدم وضوح الرؤية الحكومية بشأن بقاء الوزارة من عدمه تطبيقاً للمرسوم الصادر 2017 والمعنى بتكليف وزير الدولة لشؤون الخدمات باتخاذ الإجراءات اللازمة بالتنسيق مع الجهات المختلفة لخصصتها أو نقل اختصاصاتها من الوزارة،

الرغم من انتقال العديد من الاختصاصات من الوزارة، إلا أنه تبين للجنة عدم وجود أي بوادر أو إجراءات جادة نحو تطبيق ما جاء بالمرسوم فعلياً وعدم وجود أي خطة زمنية لذلك.

ولفت إلى أنه سبق للجنة مراراً وتكراراً بحث هذا الأمر في اجتماعات سابقة حول ما يشوب هيكل الدولة الإداري من تناخل وتشابك في الاختصاصات سواء على مستوى الجهات المعنية إضافة إلى اجتماعات سابقة مع رئيس مجلس الوزراء لحل القضايا العالقة، مؤكداً أن

اللجنة ستتابع ذلك وتامل أن يكون محط اهتمام رئيس مجلس الوزراء الجديد.

وأفاد بأنه تبين للجنة أن انتقال الاختصاصات إلى الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات لم يعكس على مصروفات الوزارة بالانخفاض حيث مازالت تنفذ فنياً العديد من تلك الاختصاصات المنقولة، بينما

لهيئة مسؤولية التحصيل عن الرسوم والإيرادات. وأكد أنه قد تبين للجنة أن إيرادات الهيئة لا تعبر عن أداؤها الفعلي وإنما هي تابعة لما نقل من الوزارة من اختصاصات كانت تحصل من خلالها تلك الإيرادات، حيث أن الوزارة قد أكدت أن مستوى تحصيل الإيرادات من قبلها

ويحجم متواضع من الموظفين أعلى مما يحصل الآن من قبل الهيئة، مشيراً إلى أن البيانات المالية التاريخية التي أطلعت عليها اللجنة تؤكد ذلك.

وأضاف أن اللجنة أكدت ضرورة إعادة النظر في الهيكل الإداري للدولة والوقوف وقفة جادة في إيجاد حل لهذه القضية والذي يؤدي تفاقمها إلى تعطل قطاعات مهمة في الدولة، وأوضح أن اللجنة ناقشت اللجنة ما ورد من ملاحظات للجهات الرقابية

وتنتجتها بعض الاختلالات المالية والإدارية الناتجة عن قصور وضعف الرقابة الداخلية في الوزارة والذي أدى إلى استمرار العديد من الملاحظات. وذكر أن من الملاحظات استمرار تضخم الديون

المستحقة للحكومة لبلغ ما يقارب 103 ملايين دينار وضعف متابعة الوزارة في تحصيل مستحقاتها من بعض المبالغ ما أدى إلى تراكمها وبلغ ما أمكن حصره منها 75 مليون دينار وذلك عن تحصيل اشتراكات سنوية وقطوعات كبلب إضافة إلى حرمات الخزائن العامة من إيرادات بلغت نحو 1.7 مليون دينار نتيجة حفظ العديد من القضايا المرفوعة من قبل الوزارة للمطالبة بمديونياتها من الأفراد والشركات.

وأشار إلى أنه تبين للجنة انخفاض إجمالي الإيرادات بنسبة 65٪ عما كانت عليه قبل 10 سنوات وكان ذلك نتيجة نقل بعض الاختصاصات، كما أشير

مسبقاً إلا أن الاختلالات المالية والإدارية كان لها دور في ذلك. وأعلن أن الوزارة أفادت بأن جزءاً كبيراً من تلك المديونيات قد تعذر تحصيلها بسبب أنها تعود إلى سنوات قديمة وتعذر الوصول أو الاستدلال على بيانات المعنيتين بالسداد. وأكد عبدالصمد ضرورة فصل المديونيات متعثرة التحصيل وإيجاد آلية لمعالجتها تحت رقابة ديوان المحاسبة وتغادي تضخم الأرصدة لأكثر من سنة مالية. وقال إن اللجنة أكدت في الوزارة ومكتب التدقيق في التفويض التابع للوزير ما له من أثر في حل العديد من الملاحظات، خاصة فيما يتعلق بما نوقش من اختلالات مالية وإدارية.

## «التشريعية» تضع البرلمان في الصورة في حال خلاف بين ديوان المحاسبة والجهة الطالبة للمناقصات

الأمّة بموضوع قرار مجلس الوزراء بشأن الخلاف بين الديوان وإحدى الوزارات أو الهيئات الخاضعة لرقابته. ويهدف الاقتراح بقانون إلى تعزيز الشفافية وتحسين المزيد من الرقابة من خلال اطلاع مجلس الأمة على العقود والمناقصات التي تلجأ إليها الحكومة إلى تفعيل المادة 13 من القانون رقم 30 لسنة 1964 المشار إليه وذلك قبل البت فيها.

وبعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الهدف من كلا الاقتراحين بقانونين نبيل ويتوافق مع فكرة الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة

والمعنية ومبرراته وذلك قبل مباشرة الترسية بمدة لا تقل عن 30 يوماً تبدأ من تاريخ وصول الإخطار إلى مجلس الأمة في دور انعقاد قائم فعلياً.

ورأت اللجنة أن الاقتراح يهدف إلى وضع مجلس الأمة كجهة رقابية في الصورة عند إحالة الخلاف بين الجهة صاحبة المناقصة وديوان المحاسبة إلى مجلس الوزراء وذلك بإخطار رئيس مجلس الوزراء بموافقة مجلس الأمة بقراره حول الخلاف.

ويقضي الاقتراح الثاني باستبدال نص المادة 33 من القانون رقم 30 لسنة 1964 المشار إليه، وذلك من خلال قيام رئيس ديوان المحاسبة بإخطار مجلس

المقاول الذي رثي إرساء العطاء عليه إلا بعد الحصول على الترخيص بذلك من السلطة المختصة بالديوان، ولما كانت ذات المادة تسمح للجهة المختصة في حال اعتراض رئيس ديوان المحاسبة على المناقصة وإصرار الوزير عليها أن يرفع الوزير وجهتي النظر إلى مجلس الوزراء الذي يبت في الموضوع بعد الاستماع لرأي رئيس الوزراء الذي يرفع الوزير وجهتي النظر إلى مجلس الوزراء الذي يبت في الموضوع بعد الاستماع لرأي رئيس الديوان.

فإنه وتعزيزاً للشفافية في الإجراءات تم تقديم هذا الاقتراح بقانون بتعديل المادة 33 من القانون المشار إليه الذي يلزم رئيس ديوان المحاسبة بإطلاع مجلس الأمة على العقود والمناقصات التي تلجأ فيها الحكومة إلى تفعيل المادة 13 فوراً وقبل البت فيها كي يكون الأمر تحت نظر مجلس الأمة تحقيقاً للمزيد من الرقابة.

تقدم خمسة نواب بإضافة فقرة أخيرة إلى المادة 13 من القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة وجاءت مواد كالآتي:

● مادة أولى: تصاف فقرة أخيرة إلى المادة 13 من القانون رقم 30 لسنة 1964 بشأن إنشاء ديوان المحاسبة تنص على التالي: «على أن يخطر رئيس مجلس الوزراء مجلس الأمة بالقرار ومبرراته قبل مباشرة الترسية أو التعاقد محل الخلاف لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ وصول الإخطار إلى مجلس الأمة قائم فعلياً، والغاية من الإضافة وضع مجلس الأمة كجهة رقابية في الصورة، عند إحالة الخلاف بين الجهة صاحبة المناقصة وديوان المحاسبة إلى مجلس الوزراء، بحيث يخطر رئيس مجلس الوزراء مجلس الأمة بقراره حول الخلاف قبل ثلاثين يوماً من العمل.

ونصت المادة الأولى من الاقتراح بقانون الثاني لسنة 1964 بالنص التالي: إذا وقع خلاف بين الديوان وأحدى الوزارات أو الإدارات أو المؤسسات أو الهيئات العامة بشأن الرقابة التي يمارسها الديوان، يعرض الأمر على مجلس الوزراء للبت فيه، ويعمل بالقرار الذي يصدره المجلس على أن يقوم رئيس ديوان المحاسبة بإخطار مجلس الأمة بالموضوع فوراً.

● مادة ثالثة: على رئيس مجلس الوزراء الوزير - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

● مادة ثالثة: على رئيس مجلس الوزراء الوزير - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية على الآتي: لما كان الهدف من إنشاء ديوان المحاسبة هو تحقيق رقابة فعالة على الأموال العامة كما جاء في المادة 2 من القانون رقم 30 لسنة 1964، وحيث أن من اختصاصات ديوان المحاسبة إخضاع المناقصات الخاصة بالتوريدات والأشغال العامة إذ بلغت قيمة المناقصة الواحدة مائة ألف دينار فأكثر كما جاء بالمادة 13 من القانون ذاته، وهي المادة التي تمنع الجهة صاحبة المناقصة من التعاقد مع المتعهد أو

الأمّة في دور انعقاد قائم فعلياً.

● مادة ثالثة: على رئيس مجلس الوزراء الوزير - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

● مادة ثالثة: على رئيس مجلس الوزراء الوزير - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

● مادة ثالثة: على رئيس مجلس الوزراء الوزير - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

● مادة ثالثة: على رئيس مجلس الوزراء الوزير - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

**قطاع الرقابة وحماية المستهلك**

**استدعاء مركبات**

**جينييسيس GENESIS G90 موديل 2018**

**جينييسيس GENESIS G80 موديل 2017**

أرقام هياكل G80 المشمولة:  
KMHG418XJ240315  
KMHG341AXJ032223  
KMHG4184J223283  
KMHG4185J223289

أرقام هياكل G90 المشمولة:  
KMHG341A2HU01985  
KMHG341A2HU01994

**إحتمال تسرب زيت من باب التبريد في بعض السيارات**

**مراجعة الوكيل لعمل الإجراء اللازم مجاناً**

**الاتصال بشركة شمال الخليج التجارية على الرقم: 1808444**

تم تنظيم هذا الاستدعاء طبقاً للمواد رقم 47,46,45,44,43,42 من القرار الوزاري رقم 2015/27 بإصدار اللجنة التنفيذية للقانون رقم 2014/39 بشأن حماية المستهلك

مركز الطوارئ 135 @mociq8 | www.moci.gov.kw